

واعترافاً منها بأن النقص في الاشتراكات المالية نتج عنه عدم سداد المبالغ كاملة وبالمعدلات المقررة إلى الدول المساهمة بقواتها ، مما جعلها تتحمل نصيباً من تكاليف اشتراك قواتها في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم أكبر بكثير من النصيب الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره ،

١ - تحيط على باستنتاجات الأمين العام وتصياته على النحو المبين في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من تقريره^(٤١) :

٢ - تقرر الإبقاء على معدلات السداد الحالية البالغة ٩٥٠ دولاراً للفرد شهرياً لجميع الرتب ، بالإضافة إلى علاوة الأخصائيين البالغة ٢٨٠ دولاراً للفرد شهرياً لما نسبته ٢٥ في المائة من الوحدات الإدارية و ١٠ في المائة من الوحدات الأخرى ، فضلاً عن ٦٥ دولاراً للفرد شهرياً مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية و ٥ دولارات للفرد شهرياً مقابل الأسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة :

٣ - تقرر أيضاً أن يقوم الأمين العام ، بالتشاور مع الدول المساهمة بقواتها ، باستعراض معدلات السداد إلى حكومات هذه الدول ، وترجمون من الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة مرة كل عامين على الأقل ، إذا حدث ، في ضوء التضخم وتقلبات أسعار الصرف أو عوامل أخرى وجه إليها انتباه الأمين العام ، أن أشرت هذه المعدلات تأثيراً ملمساً على عامل الاستيعاب الخاص بدولتين أو أكثر من الدول المساهمة بقواتها .

المجلس العام ١٢١

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٢٤٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي :

١ - يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ كما يلي :

النسبة المئوية	الدولة العضو
١٠٢٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
٠٠١	اثيوبيا
٠٠٢	الأرجنتين
٠٠١	الأردن
٢٠٣	اسبانيا

وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ الذي اخذته في دورتها التاسعة والعشرين ، وقررت بموجبه توحيد معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقواتها مقابل مرتبتات وعلاوات قواتها العاملة في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٤٢) ، اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ، ومقررها ٤٦/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي نفحت بموجبه معدلات السداد هذه اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان / أبريل ١٩٧٨ ، الذي طبقت بموجبه على حكومات الدول المساهمة بقواتها في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان معدلات السداد الموحدة ذاتها المعمول بها بالنسبة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي حددت بموجبه معدلات موحدة جديدة لسداد المبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقواتها ، بمبلغ ٩٥٠ دولاراً للفرد شهرياً لجميع الرتب بالإضافة إلى ٢٨٠ دولاراً للفرد شهرياً لعدد محدود من الأخصائيين (حتى نسبة ٢٥ في المائة من الوحدات الإدارية ، و ١٠ في المائة من الوحدات الأخرى) ، على أن يصبح ذلك نافذاً اعتباراً من ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، واعتباراً من ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي اخذته في دورتها الثلاثين ووافقت بموجبه على المبدأ القاضي بأن يسدد للدول المساهمة بقواتها مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية والأسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة ، التي تصرفها الحكومات إلى قواتها العاملة في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم : ورجت فيه من الأمين العام أن يجري مفاوضات بنية التوصل إلى تسوية في هذا الصدد^(٤٣) ، وقد تم الاتفاق وفقاً لذلك على معدل سداد يبلغ ٧٠ دولاراً للفرد شهرياً ،

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، الصفحة ٣٣٥ . البند ٨٤ .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثين ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٧٠ . البند ١٠٧ .

الدولة العضو	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	الدولة العضو
استراليا	١٦٦	٢٢	٠٢٢	اسرائيل
ايرانيـل	٠١	٠١	افغانستان
اـفغانستان	٠٣	٠٣	اكوادور
اكـوادور	٠١	٠١	الـبـانـيـا
الـبـانـيـا	٨٢٦	١٨	الـمـانـيـا (جـهـوـرـيـةـ - الـاخـعـادـيـةـ)
الـمـانـيـا (جـهـوـرـيـةـ - الـاخـعـادـيـةـ)	٠١	٠١	الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ
الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ	٠١	٠١	انتـيـغـواـ وـبـرـبـودـاـ
انتـيـغـواـ وـبـرـبـودـاـ	١٤	١٤	انـدوـنيـسـيـا
انـدوـنيـسـيـا	٠١	٠١	انـغـولا
انـغـولا	٠٤	٠٤	أـورـوـغـواـي
أـورـوـغـواـي	٠١	٠١	أـوغـنـدا
أـوغـنـدا	٦٣	٦٣	اـيـرـانـ (جـهـوـرـيـةـ - إـلـاسـلـمـيـةـ)
اـيـرـانـ (جـهـوـرـيـةـ - إـلـاسـلـمـيـةـ)	١٨	١٨	اـيـرـلـنـدـا
اـيـرـلـنـدـا	٠٣	٠٣	اـبـسـلـنـدـا
اـبـسـلـنـدـا	٢٧٩	٢٧٩	اـيـطـالـيـا
اـيـطـالـيـا	٠١	٠١	باـبـواـ غـنـيـاـ الـجـديـدـةـ
باـبـواـ غـنـيـاـ الـجـديـدـةـ	٠٢	٠٢	باـرـاغـواـي
باـرـاغـواـي	٦	٦	باـكـسـتـانـ
باـكـسـتـانـ	٠٢	٠٢	الـبـحـرـين
الـبـحـرـين	٤٠	٤٠	الـبـراـزـيلـ
الـبـراـزـيلـ	٠١	٠١	بـرـادـوسـ
بـرـادـوسـ	١٨	١٨	الـبـرـتـغـالـ
الـبـرـتـغـالـ	٠٤	٠٤	بـرـونـيـ دـارـ السـلـامـ
بـرـونـيـ دـارـ السـلـامـ	١٨	١٨	بـلـجـيـكـا
بـلـجـيـكـا	٦	٦	بـلـغـارـيـا
بـلـغـارـيـا	٢	٢	بـلـيزـ
بـلـيزـ	٠٢	٠٢	بـنـغـلـادـيشـ
بـنـغـلـادـيشـ	١	١	بـنـما
بـنـما	٠١	٠١	بـنـنـ
بـنـنـ	١	١	بـوـتـانـ
بـوـتـانـ	٠١	٠١	بـوـتسـوانـا
بـوـتسـوانـا	١	١	بـورـكـيـنـاـ فـاصـوـ
بـورـكـيـنـاـ فـاصـوـ	٠١	٠١	بـورـما
بـورـما	٦٤	٦٤	بـورـونـديـ
بـورـونـديـ	١	١	بـولـنـدا
بـولـنـدا	٧	٧	بـولـيفـيا
بـولـيفـيا	٩	٩	بـيرـو
بـيرـو	٣٤	٣٤	تاـبـلـنـدـ
تاـبـلـنـدـ	٤	٤	ترـكـيـا
ترـكـيـا	١	١	ترـينـندـادـ وـتوـبـاغـوـ
ترـينـندـادـ وـتوـبـاغـوـ	٧٠	٧٠	تسـادـ
تسـادـ	٧٠	٧٠	تشـيكـوـسلـوفـاكـيا

الدولة العضو	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
الصين	٠١٠%
العراق	٩٧٠%
عمان	٢٠٠٪
غابون	٤٦٠٪
غامبيا	٠١٠٪
غانا	٠١٠٪
غرينادا	٠١٠٪
غواتيمالا	٠١٠٪
غيانا	٠١٠٪
غينيا	٠١٠٪
غينيا الاستوائية	٠١٠٪
غينيا - بيساو	٠١٠٪
فانواتو	٩٩٠٪
فرنسا	٣٧٦٪
الفلبين	٠١٠٪
فنزويلا	٠٦٠٪
فنلندا	٥٣٪
فيجي	٠١٠٪
فيتنام	٠١٠٪
قبرص	٠٢٠٪
قطر	٠٤٠٪
الكاميرون	٠١٠٪
كمبوديا الديمقراطية	٠١٠٪
كندا	٣٤٠٪
كوبا	٠٩٣٪
كوت ديفوار	٠٢٠٪
كوسตารيكا	٠٤٣٪
كولومبيا	٠٣١٪
الكونغو	٠١٠٪
الكويت	٢٩٠٪
كينيا	٠١٠٪
لبنان	٠١٠٪
لوكسمبورغ	٥٠٪
ليبيريا	٠١٠٪
ليسوتو	٠١٠٪
مالطا	٠١٠٪
مالي	٠١٠٪
ماليزيا	٠١٠٪
مدغشقر	٠٧٪
مصر	٥٠٪
المغرب	٥٠٪
المكسيك	٩١٪
ملاوي	٠١٪

٢ - وفقاً لل المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتعين أن تقوم لجنة الاشتراكات في عام ١٩٨٨ باستعراض جدول الأنصبة المقيدة الوارد في الفقرة ١ أعلاه ، وتقديم على إثر ذلك تقريراً إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثالثة والأربعين :

٣ - بالرغم من أحكام المادة ٥ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يخول الأمين العام أن يقبل ، حسب تقديره وبعد الشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة :

٤ - وفقاً لأحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يطلب إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشتركة مع ذلك في بعض أنشطتها الاشتراك في تغطية نفقات هذه

الذى أعربت فيه عن القلق الذى يساورها إزاء الحاجة إلى تنسيق فعال لشئون الإدارة والميزانية داخل إطار منظمة الأمم المتحدة ،

وأقتناعاً منها بأهمية قيام مؤسسات المنظمة بهذا التنسيق ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تفادي الازدواجية في الجهد والكثرة في الأجهزة في سبيل استخدام موارد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على نحو أكثر فاعلية ،

وإذ توافق على الرأى الذى أعربت عنه اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية في تقريرها حول الموضوع ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين^(٤٥) ، والذي مؤكداً أن التنسيق بين الوكالات بهدف التوفيق بين ممارساتها المتعلقة بالميزانية ذو أهمية رئيسية وأنه ينبغي التشجيع علىبذل المزيد من الجهد للتوحيد والتوفيق ،

١ - توصي ببذل المزيد من الجهد لتحقيق أقصى حد ممكن من التوحيد وإمكانية المقارنة في مجال ممارسات الإدارة والميزانية لجميع المؤسسات المعنية :

٢ - تدعوالجنة الخدمة المدنية الدولية إلى القيام ، بالتعاون مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والهيئات المعنية الأخرى في الأمم المتحدة ، أخذة في الحسبان التقارير ذات الصلة لوحدة التفتيش المشتركة والأراء العربي عنها بشأنها في اللجنة الخامسة ، بمواصلة جهودها لتحقيق قدر أكبر من التنسيق في النظام الأساسي للموظفين :

٣ - تدعو الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تقديم تعليقاتهم بشأن المسائل المشار إليها في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

المجلسة العامة

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٢٥١/٤٠ - تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية عن تنسيق شئون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية عن تنسيق شئون الإدارة

الأنشطة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ على أساس النسب التالية :

الدولة غير العضو	النسبة المئوية
توفالو	٠١٪
تونغا	٠١٪
جمهورية كوريا	٢٠٪
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٥٪
سان مارينو	١٪
سويسرا	١٢٪
الكرسي الرسولي	١٪
لختشتاين	١٪
موناكو	١٪
ساورو	١٪

المجلسة العامة

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٢٤٩/٤٠ - أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادلة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادلة للأمم المتحدة^(٤٤) ؛

٢ - تقرر أن تنظر في هذا البند مرة ثانية في دورة مقبلة .

المجلسة العامة

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٢٥٠/٤٠ - تنسيق شئون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع ولا سيما قرارها ٢٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،